ثم وستين بعد تمام ونضت مسودتها الاختتام في صفر من السنة الخامسة عشر تقتضي امراض منا لقينا
بعضها فوق بعض فترك كتالان ان نرتبها ابوابا وسميتها في هذا الشهر شهر جمادى الاولى فرجعت الى ابراز
الاسم المكنون وذلك لما اراد الله شيئا قال له كن فيكون فجمعت هذا المجموع الانيق مشتملا على حسن التحقيق موردا
فيه اكثر ما اورده السيوطي في المنحة وزيادات شريفة عليها اضعاف اضعفه وسميته بنزهة الفكر في
سبحة الذكر واقتديت بما سميته الابرار في سبحة الاذكار ورتبته على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة
ولمن غاص في بحره ما تحير الماهر فقال كم ترك الاول للآخر ولمن كان ليشتغل بالتقدم السابق فكثرة
الاطلاع عند اللاحق لا اقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة وشكرا والله تعالى اسأل سؤال الضارع
الخاشع ان يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم انه ذو الفضل العميم والاحسان القديم ومنه
اسأل ان يلهمني الصدق والصواب في كل باب انه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
الا بالله ولا نعبد ولا نستعين الا اياه **المقدمة** في حقيقة السبحة قال محيي الدين النووي في تهذيب
الاسماء واللغات السبحة بضم السين واسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروفة يعتادها اهل الخير مأخوذة
من التسبيح والمسبحة بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة الاصبع السبابة وهي التي تلي الابهام سميت
بذلك لان المصلي يشير بها الى التوحيد والتنزيه انتهى وفي صحاح الجوهري السبحة بالضم خرزات يسبح
بها والسبحة ايضا التطوع من الذكر والصلوة تقول قضيت سبحتي وروي ان عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر
اي صليا انتهى وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشهاب الفيومي التسبيح التقديس والتنزيه
ويكون بمعنى الذكر والصلوة فريضة كانت او نافلة ويسبح على راحلته اي يصلي النافلة وصلى سبحة الضحى
اي صلوة الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين والسبحة خرزات مسلوكة منظومة
قال الفارابي وتبعه الجوهري والسبحة التي يسبح بها وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهري كلمة مولدة
وجمعها سبح مثل غرفة وغرف انتهى ملخصا وفي القاموس السبحة خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوة
التطوع وبالضم الثياب من جلود انتهى وفي شمس العلوم السبحة الصلوة يقال قضيت سبحتي والسبحة
الخرزات التي يسبح بها وجمعها سبح انتهى **الفصل الاول** في سرد الاحاديث الواردة في اباحة العد
بالانامل والحصى والنوى ونحو ذلك وهي مجوزة لاتخاذ السبحة وعد الاذكار بها فانه لا فرق بينه وبين ذلك
اخرج ابوداود عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد
ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو
خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك
واخرجه ايضا الترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث سعد وقد اورده المنذري في كتاب الترغيب
والترهيب معزوا الى ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال قال الحاكم صحيح الاسناد واورده
السيوطي في رسالة المنحة في السبحة والجزري في الحصن الحصين منسوبا الى المذكورين والى ابن ماجة
واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح زاد
ابو داود ومسددا عن بعض رواته بيمينه وفي رواية الترمذي بيده وقال هذا حديث
الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وروى شعبة والثوري هذا الحديث
عن عطاء بن السائب بطوله وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر انتهى وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير في
حديث البشير النذير مسندا الى الترمذي والنسائي والحاكم قال العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير مشيرا
يعد التسبيح على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسئولات انتهى واخرج الترمذي من طريق هاشم عن كنانة
مولى صفية عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها قال
لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقلت بلى قال قولي سبحان الله عدد خلقه قال الترمذي هذا حديث
غريب لا نعرفه من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف
وفي الباب عن ابن عباس انتهى وقد اورده المنذري والجزري منسوبا اليه والى الحاكم والسيوطي منسوبا
اليهما والى الطبراني واخرج الترمذي والحاكم عن يسيرة عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل
فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة قال العزيزي يسيرة بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة
وراء بينهما مثناة تحتية وهي بنت ياسر قال الشيخ اي محمد الحجازي حديث حسن انتهى وقد اورده السيوطي
في المنحة منسوبا الى ابن ابي شيبة وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم وذكر ان الحاكم صححه ولفظ ابي داود
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل

فانهن مسئولات مستنطقات وفي الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر يسيرة الانصارية تكنى ام
ياسر وقيل ان هي يسيرة بنت ياسر تكنى ام حميضة كانت من المهاجرات المبايعات من حديثها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا نساء المؤمنات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات انتهى واخرج ابو داود في باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله من كتاب النكاح
عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى او نوى اسفل
منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال
الا احدثك عن رسول الله الحديث قال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود معنى تثويت تضيفت
ونزلت عنده ضيفا انتهى وفي المنحة في السبحة للجلال السيوطي اخرج احمد في الزهد نا عفان نا عبد الواحد بن
زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رايت ابا صفية رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
جارنا قالت فكان يسبح بالحصى وفيه ايضا اخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن ابي وقاص كان يسبح
بالحصى اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مولى سعد ان سعدا كان يسبح بالحصى والنوى وفيه ايضا اخرج
احمد في الزهد نا مسكين انبانا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من نوى
العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة اخرجهن يسبح بهن حتى ينفدهن وفيه ايضا اخرج ابن سعد عن ابي هريرة انه
كان يسبح بالنوى المجزع يعني الذي حك بعضه بعضا حتى ابيض شيء منه وترك الباقي على لونه وكل ما فيه سواد
وبياض فهو مجزع وفيه ايضا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يسبح بالحصى وفيه ايضا
اخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان عن ابي بن كعب عن جده بقية عن
ابي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوضع له نطع فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع
فاذا صلى الاولى اتي به فيسبح حتى يمسي فهذه الاخبار والآثار تنادي باعلى النداء ان العد بالانامل والنوى والحصى
وامثال ذلك امر مندوب قد رغب اليه النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليه واختاره اصحابه نجوم الاهتداء فمن
حكم بكراهة ذلك فقوله مردود عليه لا ينبغي ان يعمل ويعتمد عليه ومن المعلوم انه لا فرق بين العد بالنوى وامثاله
المنثورة وبين العد بالنوى وامثاله المنظومة فاذا ثبت جواز الاول بهذه الجملة ثبت جواز اتخاذ السبحة
الفصل الثاني في ما يدل على جواز اتخاذ السبحة من الحجة الواضحة اخرج ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة
ابي هريرة نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا الحسن بن الصباح نا زيد بن الحباب عن عبد الواحد

ابن موسى قال اخبرني نعيم بن محرر بن ابي هريرة عن جده ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به

واخرج ابن سعد في الطبقات على ما نقله السيوطي انبانا عبد الصمد بن موسى انبانا اسرائيل عن جابر عن امراة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها فهذان الاثران يخبران بجواز العد بالسبحة المتداولة اذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة فان السبحة ليست حقيقتها الا ان ينظم قدر من نوى او قطعات النظم او الخشبة او الحجر او الدرر او غير ذلك في خيط فيصير كخيط فيه انبذ من العقدة

الفصل الثالث في ذكر حديث مرفوع في الحث فيه يعلم ان جواز اتخاذ السبحة مما لا ريب فيه اخرج الديلمي في مسند الفردوس انبانا عبدوس بن عبد الله انبانا ابو عبد الله الحسين بن فنجويه الثقفي نا علي بن محمد نا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بنت جعفر بن الحسن عن امها عن جدها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المذكر السبحة كذا اورده السيوطي مشيرا الى اثبات المقصد بالقول النبوي لكن تعقبه شيخ شيخي محمد بن محمد الامير الازهري في رسالته التي ذكر فيها اسانيده باحتمال ان يكون المراد بالسبحة الصلوة وبعدم صحة الحديث حيث قال بعد ذكر الحديث المسلسل بالسبحة للسيوطي رسالة لطيفة سماه المنحة في السبحة ذكر فيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى او بخيط فيه عقد كابي هريرة وغيره وذكر فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على من اعد نوى للتسبيح فقال اعلمك اكثر من ذلك وقل سبحان الله عدد ما خلق ويحمل على عادته الشريفة من التيسير على امته وذكر فيها حديثا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس بسند طويل عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة ولا تظهر صحته ويحتمل تفسير السبحة بصلوة النافلة كما هو احد معانيها انتهى

قلت يؤيد هذا الاحتمال ورود استعمال السبحة في هذا المعنى في كثير من المرويات مع انه لم تكن السبحة المعروفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح في شرح حديث من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا اخرجه ابو داؤد وغيره المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **وقد يقال** عدم كون السبحة المتداولة في العهد النبوي لا يمنع حمل السبحة الواقعة في الحديث المذكور عليها فقد اخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كثير من الاشياء التي حدثت بعده فيحتمل ان يكون هذا منها واما عدم الصحة فلا يقدح في المرام لان الحديث

الحديث مشعر بان الاشتغال على التسبيح بها حسن لا يلام ومن ثم اورده السيوطي في معرض الاستدلال وكذا
علي القاري حيث قال في المرقاة في باب الذكر بعد الصلوة صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد الذكر بيده وورد انه قال
واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه
كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية انه كان يسبح بالنوى وقال ابن حجر الروايات في التسبيح بالنوى والحصى
كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها النبي صلى الله عليه وسلم واقر انتهى **الفصل الرابع في بيان ان السبحة**
كانت مستعملة في زمان الصحابة قد مر ان ابا هريرة كان يسبح بخيط فيه الفا عقدة وهو عين وجود السبحة وورد في حديث
مسلسل ان الحسن البصري كان يستعمل السبحة وكان هو في عصر الصحابة وهو ما اجازني به الوالد الماجد مولانا عبد الحليم المرحوم
في ثاني شعبان سنة خمس وثمانين بعد الالف والمئتين وقد رأيت ملازمته بالسبحة قال اجزتك بما اجازني به الشيخ عبد الغني المجددي
نزيل المدينة المنورة مؤلف انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه بن الشيخ المرحوم ابي سعيد المجددي الدهلوي وكان ذلك في سنة
الثمانين بعد الالف والمئتين في المدينة المنورة وقد رأى في يده سبحة قال اجزتك بما يجوز لي روايته وما هو مذكور في ثبت شيخنا
الشيخ عابد السندي نزيل المدينة يعني حصر الشارد وفيه قال هو في حصر الشارد ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي
سبحة قال ناولني الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي ورأيت في يده سبحة قال ناولنيها الشيخ محمد حيوة السندي ورأيتها في يده
قال ناولنيها الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن علاء الدين البابلي ورأيتها في يده قال ناولنيها
ابو النجا سالم بن محمد السنهوري ورأيتها في يده قال ناولنيها النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ زكريا
الانصاري ورأيتها في يده قال ناولنيها الحافظ ابن حجر ورأيتها في يده قال ناولنيها مجد الدين يعقوب الفيروزآبادي
صاحب القاموس ورأيتها في يده ح واجازني شيخ اهل مكة الشيخ احمد دحلان مؤلف السيرة النبوية في ذي القعدة من السنة
التاسعة والسبعين بمكة ورأيت السبحة في يده قال اجزتك بما اجازني به خاتمة العلماء المحققين العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي
الشافعي بما اجازه اشياخه من علماء الجامع الازهر وهم كثيرون اجلهم العلامة محمد الامير قال هو في رسالته اجازني الشيخ شهاب الدين
احمد الجوهري عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال ناولني السبحة الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولنيها ابو عثمان الجزائري
عن ابي عثمان المقري عن سيدي احمد حجي عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد
عن مجد الدين الفيروزآبادي قال ناولنيها جمال الدين يوسف بن محمد ورأيتها في يده قال ناولنيها تقي الدين بن ابي الفناء
محمود بن علي ورأيتها في يده قال ناولنيها محي الدين عبد الصمد بن ابي الحسن المقري ورأيتها في يده قال ناولنيها ابي ورأيتها في يده
قال ناولنيها ابو الفضل محمد بن ناصر ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن عبد الله بن احمد السمرقندي ورأيتها في يده قال ناولنيها
ابو بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الله ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن
علي بن الحسن بن القاسم الصوفي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن المالكي ورأيتها في يده فقلت له يا استاذ وانت الى الآن
مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي الجنيد فقلت يا استاذي انت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي سري السقطي

وفی یده سبحة فقلت یا استاذی انت الی الآن مع سبحة فقال کذلک رأیت استاذی معروف الکرخی فسألته عما سألتنی عنه فقال
کذلک رأیت استاذی بشر الحافی وفی یده سبحة فسألته کما سألتنی عنه فقال رأیت استاذی عمر المکی وفی یده سبحة فسألته عما سألتنی
عنه فقال رأیت استاذی الحسن البصری وفی یده سبحة فقلت یا استاذ مع عظم شأنک وحسن عبادتک انت الی الآن مع السبحة
فقال لی شیء کنا استعملناه فی البدایات ما کنا نترکه فی النهایات انی احب ان اذکر الله بقلبی ویدی ولسانی قال محمد
الامیر فی رسالته قال الشیخ ابو العباس الرداد تبین من قول الحسن ان السبحة کانت موجودة فی زمن الصحابة لان بدایته
معهم قلت فیه نظر لان التصحیح فی صحبته سیدنا علی ولا اشهر من عدها من خلفائه انتهی وقال الشیخ عابد فی جمال المسلسلات
قد اورد هذا المسلسل جماعة السخاوی الی غالب عزه وقال ان مدار روایته علی ابی الحسن الصوفی وهو متهم بالوضع ورواه
عمر المکی عن الحسن البصری منقطع ثم سلسله من طریق آخر وسکت عنه وظاهر هذا المسلسل ان السبحة کانت متخذة فی عهد الصحابة
وذلک لان بدایة الحسن کانت فی زمنهم فقد رأی عثمان وعلیا وطلحة وکان یوم الدار ابن اربع عشرة سنة وقد روی عن
خلق کثیر من الصحابة وقصة جویریة تدل دلیل علیه وذلک الف السیوطی فیه رسالة مستقلة انتهی وقال [illegible]
بن سالم البصری المکی فی رسالة الامداد فی علو الاسناد بعد ما ذکر طریق والده کما ذکره الامیر قال الشیخ ابو العباس احمد الرداد تبین من
قول الحسن البصری ان السبحة کانت موجودة متخذة فی عهد الصحابة لقوله هذا شیء کنا استعملناه فی البدایات وبدایة الحسن من حیث
شأنه کانت مع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه ولد لسنتین بقیتا من خلافة عمر رضی ورأی عثمان وعلیا وطلحة وحضر
یوم الدار فی قضیة عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروی عن عثمان وعلی وعمران بن حصین ومعقل بن یسار وابی بکرة وانس
وابن عباس وجابر وخلق کثیر من الصحابة والخلاف فی روایته عن علی مشهور انتهی وذکر السیوطی هذا المسلسل من طریق ابی
عبد الله محمد بن ابی بکر قال اخبرنی الامام ابو العباس احمد بن ابی المحاسن یوسف القرافی الحنفی ورأیت فی یده سبحة قال اخبرنی
الامام ابو العباس ابو المظفر یوسف بن محمد بن مسعود الترمذی ورأیت فی یده سبحة قال قرأت علی شیخنا ابی الثناء ورأیت فی یده
قال اخبرنا عبد الصمد احمد بن عبد القادر ورأیت فی یده سبحة قال اخبرنا ابو محمد یوسف بن عبد الرحمن بن علی ورأیت فی یده سبحة
قال اخبرنا ابی ورأیت فی یده سبحة قال قرأت علی ابی الفضل بن ناصر ورأیت فی یده سبحة بسنده المذکور ثم قال فلو لم یکن فی
اتخاذ السبحة غیر موافقة هؤلاء السادة والدخول فی سلکهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور وآکدها فکیف وهی مذکرة لله تعالی لان
الانسان قل ان یراها الا ویذکر الله وهذا من اعظم فوائدها وبذلک کان یسمیها بعض السلف انتهی الفصل الخامس فی نصوص
العلماء علی جواز اتخاذ السبحة غیر ما مر فی اثناء الفصول السابقة قال علی القاری فی المرقاة فی شرح حدیث سعد المذکور فی الفصل
الاول هذا اصل صحیح لتجویز السبحة لتقریره صلی الله علیه وسلم تلک المرأة فانه لا فرق بین المنظومة والمنثورة ولا یعتد بقول من عدها بدعة
وقد قال المشایخ انها سوط الشیطان وصلی مع الجنید سبحة فی یده حال انتهائه فسئل عنه فقال شیء وصلنا به الی الله کیف نترکه
ولعل هذا احد معانی قولهم النهایة هی الرجوع الی البدایة انتهی وقال السیوطی فی المنحة لم ینقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع
من جواز عد الذکر بالسبحة بل کان اکثرهم یعدونه بها ولا یرونه مکروها وقد رئی بعضهم یعد تسبیحا فقیل له اتعد علی الله فقال لا ولکن اعد له انتهی

ابن محمد بن عبد الشهير بابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي شرح منية المصلي بعد ما ذكر حديث سعد ويسيرة هذه الاحاديث
مما يشهد بانه لا باس بان يتخذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح ونحوه من الاذكار من غير ان يتوقف على عدد شيء فاعمل فيها
بعينه بل حديث سعد كالنص في ذلك اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره
في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار انتهى وفي البحر الرائق بعد ذكر حديث سعد
ونحوه مما يشهد بانه لا باس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى
ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع الا ان يترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه انتهى وفي الدر المختار
لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر انتهى وفي المرقاة في شرح حديث يسيرة فيه جواز عد الاذكار وسبحة الابرار
وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم ان السبحة بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما العقد بالانامل فلا دلالة على الافضل وقد يدل عليه التعليل بقوله فانهن اي الانامل مسئولات
مستنطقات انتهى وفي الارشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز لليافعي رأى بعضهم في يد
الجنيد سبحة فقال له انت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة فقال طريق وصلت به الى ربي لا افارقه قلت ولم يزل
الاكابر من المشايخ السالكين اولي التحقيق والاخيار من المريدين والناسكين اولي التوفيق يستعملون السبحة وقد رأيت
في بعض المنامات سبحتين عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رأيت كاني في جماعة من الصالحين وفيهم شيخنا ابو عبد الله
محمد بن احمد البجلي وشيخنا وسيدنا الشيخ مسعود اذ قد اقبل النبي صلى الله عليه وسلم كانه البدر الطالع وهو يحمل في
ردائه شيئا قاصدا ذلك الجمع فاعطاه واذا هو شيء اخضر من ثمار الفواكه فقلت يا رسول الله نصيبي فاشار الى
ان امش فمشيت بعده فدخل بيتا ثم صعد غرفة فصعدت واذا في زاوية الغرفة من تلك الفاكهة المذكورة فعرفت
انهما لبنيه الاكرمين ورأيت في الغرفة السبحتين المذكورتين وذكر بعض النساء الخيرات انها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم فسألت الكلام ثم قالت اشتهي ان لا افارقك فاخذ ترابا ابيض من جدار القبلة ووضع في كفه اليسرى
ثم مسح على الارض بكفه اليمنى فخرج ماء فغرف غرفة بكفه اليمنى وعجن بها التراب الذي في اليسرى واخذ السبحة التي
معها فلطخها بذلك الطين ثم وضع السبحة على جبهته المباركة احد طرفيها على صدره والاخر على وجهه ثم اعطاها اياها وقال
ان اردت ان لا تفارقيني فلا تفارقي هذه السبحة ثم استيقظت واثر الطين في السبحة واخبر في بعض الاخيار
زوج تلك المرأة ان اثر الطين المذكور باق في السبحة قلت والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بملازمة السبحة ملازمة التسبيح بها
قلت هذا حسن صحيح في جواز اتخاذ السبحة وحسنه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل به

على ما اخرجه ثقات الاعلام فمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يستحب بشيئا بدل الدليل الصحيح على كونه
شيئا حسنا ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حسنا فهو عند الله حسن الفصل السادس في دفع الشبه
الواردة مما اشتمل على قبح اتخاذ السبحة منها انها لم تكن في عهد النبوي فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة والجواب
ان البدعة التي حكم عليها بالضلالة انما هي المبتدعات الشرعية التي لم توجد في القرون الثلثة ولم يدل عليها دليل
من الادلة الاربعة كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد

الذكر ليس ببدعة ليس كذلك اما اولا فلدلالة الاحاديث مطلق العد على جوازه واما ثانيا فلوجوده وثبوته عن
ابي هريرة وغيره واما ثالثا فلاتخاذ الحسن البصري وفي عهد الصحابة به واما رابعا فلتحسين النبي صلى الله
عليه وسلم اتخاذه على احد الاحتمالين في نظم التذكرة السبحة واما خامسا فلوجود تجويز ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام حسب ما رآه الاعلام وبوجه آخر لا شبهة في وجودها في عهد الصحابة
والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين وما وجد في عهد الصحابة على هذا الطريق فليس ببدعة
على التحقيق لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وغير ذلك من الاخبار التي ذكرتها في رسالتي
تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وبوجه آخر لا ريب في ان السبحة اتخذها جماعة من التابعين
واتباعهم ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والمتصوفة الناسكين واستحسنوها ولا نهوا
ولم ير واحد منهم انهم استقبحوها وما كان كذلك فهو ليس ببدعة بل هو حسن الاجابة لقول ابن مسعود
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اخرجه احمد والبزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم وغيرهم بل اخرجه
محمد في الموطا الى النبي صلى الله عليه وسلم فان المراد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب
والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام كما قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ومنها ان في اتخاذ السبحة

في المحيط الا انه ان يحفظ بالقلب لا يكره وفي الايضاح اشارة الى انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغل البال ذكره
العيني في البناية شرح الهداية وقال الحلبي في غنية المتملي بعد ما نقل عن غاية البيان ان الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا وتوهم
اشارة السغناقي في الايضاح انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع كما ذكره صاحب المنافع فيه نظر
انتهى **قلت** وجه النظر ظاهر فانه بعد تسليم ان الاخلال بالخشوع يوجب الكراهة يقال لا بد ان يكون هذا القدر معفوا
اقامة لحدود الاذكار الواردة في الصلوات كصلوة التسبيح وغيرها فانها اذا لم يعدها باليد ولا بالخيط ولم يحفظها بالقلب كيف
يؤديها على حسابها واما الثالثة فهي ايضا غير مكروهة اتفاقا كما نص عليه العيني في المنحة وابن نجيم في البحر وصرح في الخلاصة
والبناية وقال قاضيخان قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واما الرابعة والخامسة فصرحوا بكراهتها وعدم اباحتها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لان المصلي قد يضطر الى هذا لمراعاة سنة القراءة في الصلوة والعمل بما جاءت
به السنة في صلوة التسبيح ونحوها ولابي حنيفة ان هذا عمل ليس من اعمال الصلوة ولا حاجة اليه لمراعاة سنة القراءة
فانه يمكنه ان يعد قبل الشروع في الصلوة ولو احتاج اليها عدها اشارة ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع
انه لا يكره انما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال الاختلاف في المكتوبة انه يكره انما الخلاف في النوافل وقال الفقيه
ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما كذا في المحيط البرهاني وفي النهاية الصحيح انه لا يباح العد اصلا لانه ليس في
الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد قيل ان العد اذا كثر اوجب فساد الصلوة وما ورد في الاحاديث من قرأ في الصلوة
كذا وكذا مرة فهو محمول على انه يعد كذا وكذا بالتسبيحة خارج الصلوة والاحاديث لم يصححها الثقات واما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات
وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه يقدر ان يعدها بالقلب وان احتاج ليعد بالانامل حتى لا يصير عملا كثيرا
انتهى **قلت** الاحاديث التي ذكر انها لم يصححها الثقات منها ما هي موضوعة فلا عبرة بها ومنها ما هي ضعيفة فلا يعمل
بها على ما لا يخفى على من طالع تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة وتذكرة الموضوعات لطاهر الفتني وغيرهما من الكتب
المعتبرة وعدم تصحيح الثقات بها لا يضر فان عدم الصحة لا يستلزم بطلانها فالاولى ان يقال الاذكار التي ورد
اداؤها في الصلوة ان امكن عدها بالقلب كاذكار صلوة التسبيح يكتفي به وان لم يتيسر ذلك لكثرتها يعدها برؤس الاصابع فانه
غير مكروه بالتنصيص وان اضطر الى العد باليد يعد بها كما نقله صاحب الحلية عن قاضيخان وفي البحر الرائق يكره
عد الآيات والتسبيح وكذا السور لانه ليس من اعمال الصلوة واطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا اتفاقا
في ظاهر الرواية وروي عنهما في غير ظاهر الرواية ان العد لا باس به كذا في الغاية وغيرها لكن في الكافي قال الامام
يكره وعندهما لا انتهى **قلت** وكذا ذكره الشيخ الامام برهان الدين محمود بن احمد البخاري في المحيط البرهاني وذكره الصدر
الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز في شرح الجامع الصغير بلفظ عن وكذا ذكره تلميذه صاحب الهداية وقال العيني في
ذكره الكلمة عن اشارة الى ان خلافهما ليس من ظاهر الرواية وذكر ابو اليسر خلافهما اصلا وعن ابي يوسف الا في

الثاني نقلاً عن ابي حنيفة ذكره في التجنيس وفي البحر ذكر قول محمد مع ابي حنيفة انتهى وفي الحلية نقلاً عن الذخيرة قال
لا بأس به عند ابي يوسف ومحمد رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وفي النافلة معزواً الى ابي حنيفة فقط وقيل فيهما عن
ابي يوسف وعنده انه لا بأس به في المكتوبة والتطوع ولم يذكر محمد مع واحد منهما وقد اختلف في نقل مذهب
ابي حنيفة ومن ذكره مع القدوري في التجريد لكن ذكر في البدائع انه ذكره في الجامع الصغير مع محمد لكن العتابي
ذكره فيه على ما هو رواية فخر الاسلام وقيل هو مع ابي يوسف وهو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضيخان والمحيط لرضي الدين والهداية وغيرها لكن بلفظ عن قال شارحوا الهداية وفي ذلك اشارة الى
ان خلافه ليس في ظاهر الرواية ومن ثم لم يذكر صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي خلافه قلت لكنه
في الحاوي القدسي بصيغة جزم انتهى وفي البحر والمحل الخلاف انما هو العد باليد كما صرح به التقييد في
الهداية سواء كان باصابعه او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً والعد باللسان
مفسد اتفاقاً وقيد بالآي والتسبيح لان عد غيرهما مكروه اتفاقاً كذا في غاية البيان انتهى وفي البناية
قيد باليد لان المكروه العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب فلا يكره كذا
في المحيط والخلاصة وخص الآي والتسبيح بالذكر لان عد غيرهما مكروه بالاتفاق وفي ملتقى البحار لو حرك اصابعه
باليد تحريكاً بيناً بحيث لو نظر الناظر اليه من بعيد ظن انه في غير الصلوة تفسد صلاته فاذا لم يكن بيناً يكره انتهى
وفي الحلية وجه القول بعدم الكراهة ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلوة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب ووجه القول
بالاباحة في المكتوبة دون النفل ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة قال في الامام ايضاً اخرجه ابو موسى الاصبهاني باسناده ووجه القول
بالكراهة مطلقاً ان في العد باليد تركة سنة اليد وذلك مكروه وايضاً هو ليس من اعمال الصلوة وكثيره مفسد
فقليله مكروه واجيب عن الاول بان الامام احمد قال عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فلا يحتج بحديثه الا اذا
علم ان ذلك كان قبل الاختلاط وهذا مما لا يعلم مع غرابته قلت ويمكن ان يقال ايضاً انه واقعة حال فلعل ذلك
كان منه في اول الامر حين كان العمل مباحاً في الصلوة مع انه ليس نصاً في الاصابع فيجوز ان يكون بغمز رؤس
الاصابع ثم الذي في سنن ابي داود والنسائي والترمذي باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت
رسول الله يعقد التسبيح زاد ابو داود بيمينه وليس فيه في الصلوة واما الثاني فلا يتم الجواب عنه بان المراد
انه رخص بغمز رؤس الاصابع ونحوها في النافلة لان الغرض ان العد بغمز رؤس الاصابع ونحوها مرخص فيه في
المكتوبة والنافلة بل الحق انه ان ثبت هذا على وجه يقوم به الحجة في مثل هذا المطلوب ترجح القول بعدم الكراهة

في النافلة والانقول بالكراهة في الصلوة مطلقة مرادها الكراهة التنزيهية انتهى قلت المروي
في سنن ابي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قد اخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعد الآي في الصلوة فزاد لفظ في الصلوة وهو على تقدير ثبوته محمول على وقوعه في بعض الاوقات
في التطوعات والحق ان كراهته ان كانت في المكتوبة تحريمية ففي النافلة تنزيهية لان النافلة تحتمل ما لا تحتمله المكتوبة
واما تسويتها في الكراهة التنزيهية كما افاده صاحب الحلية او في الكراهة التحريمية كما يستفاد من النهاية وما يتكلم

الفصل العاشر في ذكر الاقوال في عد الاذكار خارج الصلوة قال قاضيخان في فتاواه واختلف المشايخ
في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلوة انتهى ومثله في خزانة المفتين وفي النهاية السلف كانوا يختلفون في
في غير الصلوة فمنهم من يكره والصواب انه لا ينبغي الاستغفار عن العد بالنواة في خارجها انتهى وفي البناية قيد بالصلوة
لعدم الكراهة في خارج الصلوة خلافا لفخر الاسلام حيث قال ان عد التسبيح في غير الصلوة
يقولون تذنب والحصى تسبح وتحصى انتهى وفي شرح النقاية لمحمود بن الياس الرومي
في عد الآي والتسبيح في غير الصلوة فمنهم من كان يكره ذلك ومنهم من يقول بدعة لقول السلف تذنب والحصى تسبح
وتحصى وقال مشايخنا الصواب ان لا ينبغي الاستغفار عن العد بالنواة انتهى وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للزيلعي اختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة فمنهم من كره ذلك ليكون العد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير وعن
ابن مسعود انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال عد ذنوبك تستغفر منها وفي المستصفى لا يكره خارج الصلوة في الصحيح انتهى
وفي الحلية ثم في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اختلف المشايخ في كراهة العد خارج الصلوة فقيل يكره اقتداء بالسلف
تذنب والحصى تسبح وتحصى وعن ابن مسعود انه رأى من يفعل ذلك فقال اعدد ذنوبك وتستغفر منها وانت مستغن
عن عد التسبيح وقيل لا يكره قال في المستصفى وهو الصحيح لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط وفي خزانة الاكمل بعد
ان حكى الخلاف بين الامام وصاحبيه في الكراهة في الصلوة واجمعوا انه لا ينبغي الاستغفار عن عد النوى للتسبيح
خارج الصلوة فانه اسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة خارج الصلوة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو الذي
رويناه آنفا ولما عن يسيرة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل واعقدن بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث غريب انما نعرفه من حديث
هاني بن عثمان وقد رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس وان
يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وحسن النووي اسنادهما ولما عن سعد بن ابي وقاص انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض الحديث رواه ابو داود

١٤

اخرجه [illegible] ابن حبان في صحيحه والرقاق [illegible] الاسناد فيهما من ذكره [illegible] ارشاد [illegible] بن فضيل
عن [illegible] كره [illegible] عمران [illegible] بذلك ابو عمر [illegible] على القتال انتهى قلت يشير بذلك الى
ما ذكره محمد ابن الهمام في فتح القدير ان قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده اذا لم ينفه شيء من السنة وههنا
نفي الاستناد من اثر عمر و ابن مسعود وقد نفته الاحاديث الصحيحة الثابتة المجوزة للعد فلا تقليد فلا يوخذ بها لانها
ليست الاثار باسناد ثابت والا فلا يجوز معارضة الاحاديث المرفوعة الثابتة بها مع ان دلالتها على المنع والكراهة
غير ظاهرة بل الظاهر انها من قبيل سد الذرائع وارشاد ان الاهم تقديم الاهم فالاهم والحاصل ان
في عد الاذكار خارج الصلوة لاصحابنا الحنفية اقوال ثلثة الكراهة مطلقا وعدم الكراهة مطلقا والتفصيل
بين النساء والاقوياء والظاهر بل الصحيح الذي لا يجوز غيره والصواب الذي لا يصح غيره هو عدم الكراهة مطلقا
[illegible] في ذلك اشارة ونصا واما القائلون بالكراهة مطلقا فليس عندهم دليل يدل على ذلك
[illegible] بعد ذلك وغاية ما تعلقوا به قول بعض الصحابة وكلام بعض السلف من اهل الانابة ودلالتهما
على ما فهموه ممنوع وبعد تسليم ذلك الاخذ بهما مع مخالفة ما هو اقوى منهما مقدوح واعجب منه قولهم بكونه بدعة مع
وروده في السنة فهل يقول احد لامر ارتكبه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقرر عليه غيره انه مكروه او بدعة بل لو لم يثبت
ذلك عن الحضرة النبوية وثبت من فعل بعض الصحابة لكفى في ارتفاع اسم البدعة فكيف وقد وجد فيه الامران
بشهادة البرهان وغاية العذر من ذهب الى الكراهة عدم الاطلاع على الاحاديث السابقة واما ما في خزانة الروايات
نقلا عن السافري في تعليل الكراهة لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسبح فقال تسبح وتحصي وتذنب
ولا تحصي انتهى فغير معتمد عليه فانه لم يوجد هذا القول مرفوعا انما هو كلام لبعض الصحابة موقوف عليه ولا يخفى على
الناظر المتبحر في خزانة الروايات من الاخبار الواهيات والاحاديث المختلقات فلا عبرة له في هذا الباب عند
الثقات ثم ان صح ذلك مرفوعا كان الكلام كالكلام فلا يكون قادحا في المرام ولعلك تتفطن من ههنا
انه لا عبرة لمذهب التفصيل لفقدان الدليل الخاص فيه في امور متفرقة باقية **فائدة** قيل العقد بالانامل افضل
من السبحة وقيل ان امن من الغلط فهو اولى والا فهي اولى كذا ذكره القاري في المرقاة شرح المشكوة
قلت القول الاخير بالحق احرى وهو سواه اخرى **فرع** يجوز ان يكون خيط السبحة من الحرير لان المحرم انما
هو اللبس لا مطلق استعمال الحرير **قال** محمد امين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في الدر المنتقى لا تكره
الصلوة على سجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر
واقره القهستاني وغيره قلت ومنه يعلم حكم ما كثر السوال عنه من بند السبحة فليحفظ فقوله هو اللبس اي لو حكما
كما في القنية استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بقي الكلام في بند الساعة التي تربط به وتعلقه

الرجل بحرتوبه والقاهرة كبند السبحة انتهى ترغيب الال وتشابه اسناتح ومد الميزان وبقية الدواة وكذا الكتابة في ورق المجهر وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس انتهى وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي الشافعي يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومن استعمال المحرم التدثر به ويحل جعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اربعة اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف انتهى عجيبة اخرج ابن عساكر على ما ذكره السيوطي كان في يد ابي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت والتفت على ذراعه وتدور وتقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمي يا ام مسلم وانظري الى عجب الاعاجيب فجاءت وهي تدور وتسبح فلما جلست سكتت قال المؤلف عفا الله جرائمه وقبل حسناته هذا آخر الرسالة اتممتها في ثلث جلسات خفيفة آخرها في يوم الاربعاء الخامس والعشرين من جمادى الاولى من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى ربنا عليه وعلى آله رب المشرقين وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين ثم الصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين

التسبيح والتقديس لله السبوح القدوس الذي يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم بعد التصلية والتسليم من نخاطب في القرآن الكريم بانك لعلى خلق عظيم وعلى آله وصحبه الهداة الى الصراط المستقيم وبعد فان احسن ما سطر في بيان السبحة والتسبيح وما يتعلق بها من المعاني والاحكام اقلام الاعلام في ميادين الطروس وحاكته دقائق الافهام عن حقائق العلماء التي تبتهج بها النفوس هذه الرسالة المسماة نزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار في سبحة الاذكار مع تعليقاتها الموسومة بالنفحة بتحشية النزهة على حاشيتها قدوة الفقهاء تاج العلماء والاعلام مقتدى الفضلاء الكرام وارث العلوم كابرا عن كابر الحائز من الكمالات ما قصرت عنه عقول الاكابر علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن كاشف اسرار الفروع والاصول واقف غوامض المعقول والمنقول مجمع الفضائل والكمالات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام بالفيض الصوري والمعنوي وطبعتا بامر الشيخ الكريم صاحب الفيض العميم المولوي محمد خادم حسين احسن الله اليه في الدارين تحت ادارة المدير المتوكل على ربه القدير الخان المنيع الشان محمد عبد الرحمن خان في المطبع النظامية الواقعة في الكانفور صينت عن الحوادث والشرور سنة تسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعذبات في الخافقين الى تعاقب الملوين

وجه الختم على الخاتمة
ليعلم ان هذا الكتاب مطبوع في المطبع النظامي الواقع في الكانفور لا في غيره فقط